المسؤولية الدولية الجنائية لتجنيد الاطفال في الاعمال الحربية

International Criminal Responsibility For Recruiting Children in Warfare

م.د. رعد حمزة عواد

المعهد التقني-الحويجة -الجامعة التقنية الشمالية

raadawad_hwj@ntu.edu.iq

تاريخ استلام البحث ٢٠٢٤/٩/١٠ تاريخ قبول النشر ٢٠٢٤/١٢/٢٩

الملخص

ان الاعمال العسكرية لابد ان يكون لها آثار سلبية على مختلف الأصعدة، كما ان للمجتمع مصالح متعددة يفترض ضمان حمايتها لعل من ابرزها حماية الأطفال ومنع انتهاك حقوقهم لاسيما اثناء النزاعات المسلحة، وبما ان فئة الأطفال تعد من الطبقات الهشة في المجتمع والتي يمكن ان تكون عرضة للانتهاك بسبب الاحداث العسكرية وما ينتج عنها من ويلات الحروب، كان لابد للإرادة الدولية ان يكون لها موقف ساند تلوذ به الطفولة وتجبر ضعفها، هذا ما لمسناه من خلال العديد من الفعاليات الدولية التي سعت جاهدة لضمان حماية الأطفال وتجنيبهم آثار الحروب وويلاتها ولعل اهم الإجراءات الدولية المتخذة في هذا الخصوص هو المعاهدات الدولية التي تناولت حماية حقوق الأطفال اثناء النزاعات العسكرية، لما فيها من الزام قانوني واتفاقي يؤدي الى وضع أساس قانوني يعمل على حماية تلك الحقوق ومنع انتهاكها في فترات النزاعات العسكرية.

الكلمات المفتاحية: تجنيد الأطفال، المسؤولية الجنائية الدولية، الاعمال الحربية.

Abstract

Military actions must have negative effects on various levels, and society has multiple interests that must be protected, perhaps the most prominent of which is the protection of children and preventing the violation of their rights, especially during armed conflicts. Since children are one of the vulnerable classes in society that can be subject to violations due to military events and the resulting scourges of wars, the international will had to have a supportive position that childhood can resort to and overcome its weakness. This is what we have seen through many international events that have striven to ensure the protection of children and spare them the effects of wars and their scourges. Perhaps the most important international measures taken in this regard are the international treaties that address the protection of children's rights during military conflicts, as they contain a legal and contractual obligation that leads to establishing a legal basis that works to protect those rights and prevent their violation during periods of military conflicts.

Keywords: child recruitment, international criminal responsibility, acts of war**.**

المقدمة

يشكل الأطفال نسبة كبيرة من المجتمع البشري، اذ يعد طفلا كل من لم يبلغ سن الثامنة عشر من عمره. ويتعرضون بحكم ظروفهم وحداثة سنهم لخطر الاستغلال أكثر من غيرهم، ويعد الاستغلال كل استفادة من هؤلاء الأطفال على حساب حقوقهم الأساسية، ومن بين أهم مظاهر الاستغلال تجنيدهم في النزاعات المسلحة.

لقد أصبحت مشاركة الأطفال في الصراعات ظاهرة شائعة ومهمة في أجزاء متعددة من العالم. وتستخدم هذه المنظمات الأطفال للمشاركة في الصراعات المسلحة، من خلال تعليمهم القتال أو استخدامهم لنقل المعدات أو المعلومات، أو من خلال توفير الغذاء والمأوى لهم مقابل احتياجاتهم الأساسية. وبالنسبة للأطفال، فهم أضعف عنصر في المجتمع، وهناك من يستفيد منهم، من خلال العديد من حالات انتهاك العرف والقانون، بما في ذلك تجنيدهم، حيث يتم ذلك من خلال الإغراء والهدايا والوعود، وكذلك الترهيب والتهديد. وقد يأتي التجنيد من الظروف الأمنية والاقتصادية والأمنية المحيطة بالطفل، وغالبًا ما يتم تجنيد الذكور والإناث للمشاركة في الصراع والأنشطة الأخرى.

ومع استمرار تفاقم هذه الظاهرة، أدرج القانون الإنساني الدولي قواعد تحكم الوضع القانوني للأطفال الجنود، وتصف جوانب الحماية الممنوحة لهم، والالتزامات الملقاة على أطراف النزاع لضمان حماية هذه الفئة.

أولا: أهمية البحث: تتمثل أهمية البحث في تسليط الضوء على جريمة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة للتعرف على موقف القانون الدولي الجنائي والمحكمة الجنائية الدولية من هذه الجريمة، نظرا لكثرة النزاعات المسلحة الداخلية والخارجية وبروز ظاهرة تجنيد الأطفال في هذه النزاعات وخصوصا من قبل الكيانات غير الدولية، وجريمة التجنيد تمس حق أساسي من حقوق الطفولة، لذا أصبح هذا الموضوع ذات أهمية كبيرة في الوقت الحاضر.

ثانيا: إشكالية البحث: تكمن إشكالية البحث في الإجابة على التساؤلات التالية:

١. ماهي المسؤولية الدولية الجنائية الناتجة عن جريمة تجنيد الأطفال.

٢. ما هو الأساس القانوني لمنع تجنيد الأطفال للمشاركة في النزاعات المسلحة.

٣. هل كان لاتفاقية جنيف الاربع لعام ١٩٤٩ دور في منع تجنيد الأطفال.

ثالثا: منهجية البحث: اقتضت ضرورة البحث اتباع المنهج الوصفي التحليلي في تحليل النصوص القانونية للقانون الدولي الإنساني والمعاهدات والاتفاقيات ذات العلاقة بالموضوع، فضلا عن اتباع المنهج التاريخي في بعض الجزئيات.

رابعا: نطاق البحث: يتحدد نطاق البحث في تناول جريمة تجنيد الأطفال للمشاركة في النزاعات المسلحة من خلال التعرف على مفهومها ومسؤوليتها الدولية، فضلا عن الأسباب التي تدفع الأطفال الى التجنيد مع معرفة الأساس القانوني لها.

خامسا: هيكلية البحث: اقتضت الضرورة تقسيم البحث كالاتي:

المبحث الأول: الإطار القانوني للمسؤولية الدولية الجنائية وتجنيد الاطفال في الاعمال الحربية

المطلب الاول: مفهوم المسؤولية الدولية الجنائية

المطلب الثاني: التعريف بتجنيد الاطفال للمشاركة الفعلية في الاعمال الحربية

المبحث الثاني: الاساس القانوني لمنع تجنيد الاطفال للمشاركة في الاعمال الحربية

المطلب الأول: دور المعاهدات والاتفاقيات التي نصت على عدم تجنيد الاطفال

المطلب الثاني: دور اتفاقيات جنيف الاربعة لعام ١٩٤٩ لمنع تجنيد الاطفال

المبحث الأول: الإطار القانوني للمسؤولية الدولية الجنائية وتجنيد الاطفال في الاعمال الحربية

أصبح الافراد وبشكل خاص (الاطفال) محورا لأي خطاب قانوني دولي، ويحظى بكل أنواع الحماية التي رصدتها قواعد القانون الدولي ، وفي المقابل إذا بدرت منه أية تصرفات تمثل انتهاكات أو جرائم تمس حقوق الإنسان سواء في الحالات الاستثنائية كحالة الحرب في نزاع دولي مسلح أو نزاع غير دولي مسلح – حالة الحرب الأهلية– يكون محل مساءلة دولية [١]، ومن خلال هذا المبحث سنتطرق الى مطلبان وهما : الاول هو مفهوم المسؤولية الدولية الجنائية ، اما المطلب الثاني فهو التعريف بتجنيد الاطفال للمشاركة الفعلية في الاعمال الحربية وهما كما يلي:

المطلب الأول: مفهوم المسؤولية الدولية الجنائية

يعتبر موضوع المسؤولية الدولية الجنائية من أهم المواضيع التي شغلت بال فقهاء القانون الدولي الجنائي لما لها من اثر بالغ على منظومة الحقوق التي يفترض أن يتمتع بها أشخاص القانون الدولي العام من دول ومنظمات[٢]، إذ تعد هذه الأخيرة من الفاعلين الدوليين الذين يسري عليهم خطاب قواعد القانون الدولي العام عموما وخطاب قواعد القانون الدولي الجنائي خصوصا، خاصة ما تعلق بالانتهاكات التي تقع على حقوق اثناء السلم او اثناء النزاعات المسلحة، **ويقصد بالمسؤولية الدولية الجنائية "بأنها مساءلة دولة ما عن ارتكابها فعلا يعتبره القانون الدولي جريمة دولية ويدخل بمصلحة أساسية من مصالح المجتمع الدولي وإمكان معاقبتها من قبل المجتمع الدولي"** [٣].

والمحكمة الجنائية الدولية تأسست في ٢٠٠٢ لنظر جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية وجرائم العدوان عندما تكون الدول الأعضاء غير راغبة أو غير قادرة على فعل ذلك بنفسها، ويمكنها البت في الجرائم التي يرتكبها مواطنو الدول الأعضاء أو التي تقع على أراضي الدول الأعضاء بواسطة أطراف أخرى [٤].

إن فكرة المسؤولية الجنائية الدولية هي حقيقة يتجه إليها أشخاص القانون الدولي العام ويتوقفون عند حدودها كلما دعت الحاجة إلى ذلك، على الرغم من الاختلافات الفقهية في هذا الشأن فيما يتعلق بفرض المسؤولية الجنائية على أشخاص القانون الدولي العام أو عدم فرضها ، وهي مسألة في اعتقادنا لا زالت قيد البحث والتمحيص، هذا بما يتعلق بالمسؤولية الدولية الجنائية في جانبها المادي الموضوعي، أما

ما تعلق في جانبها الشكلي الإجرائي فلا زالت بعض المعوقات تحول دون تجسيد وإثبات هذا النوع من المسؤوليات، وهو الأمر الذي قوض من مسألة حماية وتعزيز وترقية منظومة حقوق الإنسان في كل الأزمنة والأمكنة، بما يحقق مقاصد ومبادئ الأمم المتحدة.[٥]

فضلاً عن ما تقدم فإن موضوع المسؤولية الجنائية الدولية يعد من أهم المواضيع التي يركز عليها النظام القانوني بغض النظر عن طبيعته أو توجهه وذلك لأنه يعتمد على حقوق دولية ذات طابع جنائي وجنائي وقد أصبح مفهوم المسؤولية الجنائية الدولية جزءاً من الفقه اليومي للقانون الدولي وفي هذا الصدد لا يتأثر بالنظام الدولي للعدالة إلا بتقريره ونتيجة لذلك فهو ينطبق على جميع أفراد القانون الدولي المعاصر بغض النظر عن وضعهم وشخصيتهم وقوة ادعاءاتهم القانونية. [٦] إن قضية الأفراد المعنيين بالقانون الدولي الذين قاموا مؤخرا بتسوية نزاعاتهم تشبه قضية المحكمة الدولية، حيث تراقب هذه المحكمة حل النزاعات المتعلقة بحقوق الإنسان في كل من السلم والصراع ، وحسبنا في هذا أن **المسؤولية الدولية الجنائية هي: "ذلك الأثر السلبي الذي يترتب عن أي التزام تعاهدي قانوني أنتهك من قبل أشخاص المجتمع الدولي**" ومن هنا فإن المسؤولية الجنائية الدولية هي جوهر الحق، وهي النتيجة الطبيعية لممارسة الحقوق من قبل أي طرف مرتبط بها. ولابد أن نركز فقط على قضية مهمة ذات أهمية قصوى لنظام المسؤولية الدولية: وهي الانتشار المتزايد للأعمال غير القانونية التي تنتهك القانون الدولي، والأهمية المتزايدة للجهات الفاعلة الرئيسية الأخرى، مثل المنظمات الحكومية وغير الحكومية والأفراد والكيانات الأخرى التي اكتسبت الاعتراف بمرور الوقت. ومن الواضح أن هؤلاء الأفراد والجماعات يؤثرون على ميثاق حقوق الإنسان، وهو هدف الأمم المتحدة، مما يستلزم الاعتراف بمسؤوليتهم عن الانتهاكات التي وقعت وما زالت تقع على حقوق الإنسان. والمسؤولية الدولية في هذا الصدد، سواء كانت مدنية أو جنائية، يرتكبها فاعلون دوليون، سواء كانوا طبيعيين أو قانونيين، ولها تأثير على الوضع القانوني للأفراد والجماعات، وهذا يسبب الجريمة والأضرار [٧].

إن المسؤولية الجنائية لا توجد ولا توجد في اللحظة التي ترتكب فيها الجرائم بالفعل. وقد وصفت لجنة القانون المسؤولية الجنائية في المادة ٣ من القانون المقترح بشأن السلوك الإجرامي فيما يتعلق بسلامة السلام والأمن البشريين كما يلي: إن كل من يرتكب جريمة تنتهك السلم والأمن الإنسانيين سوف يتحمل المسؤولية ويخضع للعقاب وفقاً للمادة ٢٥ فقرة ٢ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. بالإضافة إلى ذلك، فإن البيان الخاص بالمادة ٢٥ فقرة ٢ ينص على: "كل شخص يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة سوف يتحمل المسؤولية ويخضع للعقاب وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة[٨] ".

ويمكننا تقليص المسؤولية الجنائية الدولية إلى ثلاثة أبعاد قابلة للتغيير والنمو: التجريم المبني على آلية قانونية خاصة تتمثل في النظامين الأساسيين للمحكمتين العسكريتين لعامي ١٩٤٥ و١٩٤٦، المرتبطتين بمحكمتي نورمبرغ وطوكيو[٩] .

ومبدأ المسؤولية الجنائية الدولية الشخصية أصبح من المبادئ المستقرة في ضمير الجماعة الدولية، مما يستلزم أن يأخذ طريقه للتطبيق العملي على نحو أكثر فعالية، ولا يبقى مجرد عمل إنشائي في دائرة العدالة الجنائية، ويصدق ذلك بالنسبة للجرائم الإرهابية التي تعد من طائفة الجرائم ضد الإنسانية لانتهاكها أهم الحقوق الإنسانية، وأولها حق الإنسان في أن يحيا بسلام(١٠) .

تحاكم المحكمة الجنائية الدولية أفرادا متهمين بأسوأ الجرائم ومنها الإبادة وجرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، ويمكن محاكمة الأفراد في محاكم وطنية(١١) .

لكي تتم محاكمة أحد مجرمي الحرب ينتمي لبلد ليس عضوا في المحكمة لا بد أن يكون هناك احالة من مجلس الأمن، كما ينص على ذلك المادة (١٣) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، أي أن الدول الثلاث الكبرى التي لم تدخل المحكمة أصلا تتحكم في من يحول إلى المحكمة أو لا يحول، وقد وجدت الولايات المتحدة نفسها في وضع محرج عندما طرح موضوع تحويل ملف الرئيس السوداني إلى المحكمة عام ٢٠٠٧ فإن هي أيدت فيعني أنها دولة منافقة تبقى خارج المحكمة وتؤيد قراراتها، وإن هي صوتت ضد مشروع القرار فستقوم عملياً بإنقاذ البشير من المساءلة فاختارت أن تصوت بامتناع وهو موقف أقرب إلى عدم الموافقة ، بينما لم تتورط روسيا والصين أن تستخدما الفيتو المزدوج في مايو ٢٠١٤ عندما عرض على مجلس الأمن ملف بعض مجرمي الحرب في سوريا، من بينهم بعض رموز النظام وقادته الميدانيين، وقتل مشروع القرار ليستمر مسلسل المذابح في سوريا ليومنا هذا(١٢).

ومع ذلك، لا يمكن حتى للمحكمة الجنائية الدولية مقاضاة جريمة العدوان، أي هجوم دولة على دولة أخرى خطط له زعيم سياسي أو عسكري، إذا لم تلك الدولة قد صادقت على نظام روما الأساسي للمحكمة، وهو ما لم تفعله روسيا ولا أوكرانيا (١٣).

تجد الإشارة هنا إلى أن سريان نظام المحكمة الجنائية الدولية في مواجهة الدول التي تصبح طرفاً بعد نفاذه لا يسري في مواجهتها، إلا من اليوم الأول من الشهر الذي يعقب اليوم الستين من تاريخ إيداع تلك الدولة صك التصديق. وعليه، فإن توقيع روسيا على نظام المحكمة الجنائية الدولية بتاريخ ١٣ سبتمبر/ أيلول ٢٠٠٠ لا يجعلها طرفاً فيه، وإنما يحتاج انضمامها إليه إلى إجراء المصادقة عليه، حتى تكون ملزمةً بالأحكام التي تصدرها المحكمة الجنائية الدولية. وبالتالي يمكن اعتبار سحب توقيعها في ١٦ نوفمبر/ تشرين الثاني ٢٠١٦ الذي جاء عقب انسحاب كل من جنوب إفريقيا وبوروندي وغامبيا في أكتوبر/ تشرين الأول ٢٠١٦ بمثابة خطوة نحو تقليل من أهمية المحكمة الجنائية الدولية، وإضعاف فعاليتها في وضع حد للإفلات من العقاب (١٤).

المطلب الثاني: التعريف بتجنيد الاطفال للمشاركة الفعلية في الاعمال الحربية

تستدعي دراسة جريمة تجنيد الأطفال بالأعمال الحربية بيان مفهوم الطفل المجند وتحديده والأسباب التي تدفعه الى التجنيد او انضمامهم الى أحد أطراف النزاع وكالاتي:

أولا: تعريف الطفل المجند:

١. تعريف الطفل لغة: وهو صغير في كل شيء، فأصغر الناس والحيوانات يسمى طفلاً، وأصغر السحاب يسمى طفلاً، وكلمة طفل مشتقة من مفهوم الطفولة أو اللين، أما كلمة تجنيد فهي مفعول التجنيد والتجنيد والتجنيد (١٥)، ويقال إن الجنود كانوا يتجمعون للمشاركة في حرب أو كارثة أو ليكونوا على أهبة الاستعداد، كما يقال إن الجنود كانوا ينظمون ويحشدون ويجهزون بالدفاعات والهجمات ضد هدف صعب، ويسمى ذلك التجنيد الإلزامي.(١٦)

٢. تعريف الطفل اصطلاحاً: هو الإنسان غير كامل النضج والتفاعل بالسلوك البشري في المجتمع مهما كان درجة تمام الخلق والتكوين ومهما كانت درجة قابليته وقدراته العقلية والروحية.

إن التعريف الرسمي الأول لكلمة طفل والذي ورد ذكره على وجه التحديد في القانون الدولي هو تعريف اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩، والتي تنص على أنه لأغراض هذه الاتفاقية، يُعرَّف الطفل بأنه "أي إنسان يقل عمره عن ١٨ عامًا، باستثناء أولئك الذين يعتبرون بموجب قوانين الطفل أنهم بلغوا سن الرشد قبل ذلك. (١٧)

يُعتبر الطفل الجندي أي طفل ذكر أو أنثى يقل عمره عن ١٨ عامًا يتم تجنيده للمشاركة في القتال أو الأنشطة ذات الصلة. تشمل الأنشطة المخطط لها المرتبطة بالعمليات القتالية: نقل أو حمل الأسلحة والذخيرة، واستخدام الأطفال تحت تهديد السلاح، والتجسس على الأعداء، أو استخدام هؤلاء الأفراد كشكل من أشكال الدروع البشرية لحماية أنفسهم. (١٨)

تتضمن أغلب الأفكار والتعريفات المتعلقة بالطفل تعريف الطفل الجندي بأنه كل شخص لم يتجاوز الثامنة عشرة من عمره، ويشارك في نشاط عسكري أو يقدم خدمات بأي صفة، والجهة التي توظفه هي إما الحكومة أو الجماعات المسلحة. ونتيجة لذلك، فإن الطفل الجندي هو الطفل الذي ينجذب إلى الجيش من خلال عملية تجنيد تنطوي على العنف أو غيره من الوسائل. (١٩).

ثانيا: أسباب تجنيد الأطفال:

١. الأسباب الذاتية: وهذه الأسباب والدوافع التي ترجع إلى سن الطفل وتكون حاضرة معه، كما أنها تدفعه إلى المشاركة في صفوف عسكرية تابعة لجماعات مسلحة أو قوات حكومية، مع العلم أن هذه الأسباب والدوافع مهمة، فهي ترجع إلى شخصية الطفل وارتباطه بالمجتمع، بما في ذلك العوامل المالية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية. أما العامل الاقتصادي فيعتبر من أهم العوامل وأهمها بالنسبة للأطفال لارتباطه بأبسط وسائل العيش (٢٠)،إن العديد من المناطق التي تشهد صراعات مسلحة تعاني من الفقر المالي، حتى أن الأطفال يجدون الدعم والتشجيع من قبل أفراد أسرهم وأصدقائهم، حيث أن غالبية هذه الأسر لا تستطيع تحمل تكاليف إعالة أفرادها والحفاظ على معيشتهم، بالإضافة إلى ضعف الروابط الأسرية وانتشار البطالة، فكما نلاحظ في أفريقيا هناك جيوش من الأفراد العاطلين عن العمل، وتحديداً الشباب، هم المسئولون عن نقل الأطفال إلى مناطق الصراع والدمار والربح. (٢١).

٢. الأسباب الخارجية: إن العنف ضد الأطفال هو من أهم الأسباب التي تدفع الأطفال إلى ارتكاب الجرائم، وهو ما يتم تصويره على أنه خارج عن الروح الإنسانية، بل يحيط بالطفل نتيجة لترهيب العالم وإغرائه، أو منظومة المعتقدات المنحرفة، والتي لها تأثير أكبر بالطبع، لأن التأثير العاطفي له تأثير، وتحديداً لأن الأطفال في ريعان شبابهم معرضون للأفكار التي تُطرح عليهم، حتى وإن كانت على الطريق الخطأ. ونتيجة لذلك، هناك عوامل متعددة تدخل في طول أمد الصراع، واختلاف المعتقدات، والإرهاب، فضلاً عن نتائج هذه الجرائم من قتل وتهجير وفقدان أفراد من الأسرة، إلى جانب أخلاقية الردع، التي تدفع الأطفال إلى المشاركة في الإرهاب والسلوك المنحرف. إن مشاهد العنف والذبح ونشر الدمار في المدن وتدميرها لها ميل إلى إلهام الأطفال للمشاركة في أحد أطراف الصراع، ومحاولة الانتقام لفقدانهم أسرهم ورفاقهم. في بعض الأحيان نكتشف أن هناك أهداف إضافية مرتبطة بالبحث عن الأمان والحماية، ففقدان هذه من الأطفال يدفعهم إلى البحث عن مأوى، ونتيجة لذلك، يضطرون إلى المشاركة في الصفوف العسكرية لحكومتهم أو الجماعات المسلحة. وعادة ما يتكرر هذا المصطلح لوصف الجماعات المسلحة التي تختلف عن الحكومة، والتي تتكون من الميليشيات المسلحة، وقوات المعارضة، والجماعات الحزبية، أو حتى القبلية، وهذه الجماعات عادة ما تكون من الأقليات العرقية أو العنصرية أو الدينية المعارضة للحكومة. [٢٢]

المبحث الثاني: الاساس القانوني لمنع تجنيد الاطفال للمشاركة في الاعمال الحربية

وينص القانون الدولي الإنساني على أن تتخذ القوات والجماعات المسلحة الاحتياطات اللازمة لحماية المدنيين، بما في ذلك الأطفال، فهم الأكثر عرضة للعنف أثناء الحرب. ويقر القانون الدولي الإنساني باعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وخاصة إدراج تجنيد الأطفال دون سن الخامسة عشرة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية [٢٣]، ونتيجة لذلك، فمن الجدير استكشاف الخطوات الإضافية اللازمة لتعزيز تنفيذ الحقوق المدرجة في اتفاقية حقوق الطفل. وعلى وجه التحديد، تنص المادة ١ من اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ على أن الطفل هو أي إنسان يقل عمره عن ١٨ عامًا، ومن خلال هذا القسم سنناقش دور المعاهدات والاتفاقيات التي تحظر تجنيد الأطفال. أما البند الثاني فهو وظيفة اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ فيما يتعلق بمنع تجنيد الأطفال، وهما كما يلي: [٢٤]

المطلب الأول: دور المعاهدات والاتفاقيات التي نصت على عدم تجنيد الاطفال

إن مفهوم منع الأطفال من المشاركة في الصراعات العنيفة ليس مفهوماً حديثاً، ولا يُعزى أصله إلى المفكرين الغربيين فحسب، بل إن هذا المبدأ مستمد من الممارسات الإسلامية التقليدية في العمل الإنساني والتي تُستخدم أيضاً في الحروب [٢٥]، ومع تزايد شيوع ممارسة استخدام الأطفال في الحروب، خاصة الدولية منها، أصبح من الواضح أن أسبابها تكمن في ثلاثة أسباب رئيسية، وبحسب الدكتور مصطفى إبراهيم، فإن سبب الظاهرة في المقام الأول هو عدم احترام الطفل.

المسببات الاجتماعية: وعلى غرار الانتماء القبلي والعشائري، وتقديم ولاء القبيلة على ولاء الوطن، فضلاً عن النظرة إلى الاختلافات الاجتماعية، تعمل ثقافة العشائر أيضاً على تعزيز مفهوم الثأر، الذي تتفاقم مشكلته مع انتشار الأمية، فضلاً عن ضعف التسويات والملاحقات الحكومية.

المسببات الاقتصادية: وهو فارق الثروة بين القبائل، وسيطرة السمات القبلية على الموارد الاقتصادية المؤثرة، وسيطرتها على بقية القبائل والعشائر الصغيرة في الاقتصاد، فضلاً عن انتشار الأسلحة الأوتوماتيكية وسهولة الحصول عليها.

المسببات السياسية: ولها دور كبير في تجنيد الأطفال كوسيلة يتم استخدامها من قبل الجماعات المتمردة أو الجماعات المسلحة [٢٦]، فضلاً عن غياب الردع الأخلاقي من جانب الجماعات المتمردة والأفراد المسلحين، وفشلهم في اتباع قواعد القانون الدولي فيما يتصل بالأطفال وصعوبة معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الأطفال، فإن هذه الجماعات تفتقر أيضاً إلى الالتزام باحترام مبادئ الأخلاق وأخلاقيات الحرب.

كل هذه المسببات جعلت الطفولة في وضع أمني شائك، خاصة بعد أن تعاظم دور الأطفال في النزاعات المسلحة[٢٧] .

وأمام هذه الحقيقة المؤلمة، اضطر المجتمع الدولي إلى التدخل من أجل إنهاء هذه الظاهرة، إذ من غير الإنساني السماح للأطفال بالمشاركة في الحروب وتعريض حياتهم للخطر، بدلاً من حمايتهم من معاناتهم. ونتيجة لذلك، بادرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر، التي تعتبر منظمة محايدة ومستقلة تعمل على تعزيز المساعدات الإنسانية وحماية المدنيين أثناء الحرب، إلى اتخاذ المبادرة في عام ١٩٧١ بعد أن تبين لها أن اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ لم تكن كافية لمعالجة قضية الجنود الأطفال. وأصدرت اللجنة تقريراً مهماً تضمن ملاحظات بشأن تزايد عدد الأطفال المشاركين في النزاعات المسلحة، وقد أدى هذا التقرير إلى مقتل ما لا يقل عن نصف مليون طفل دون سن السفرجل في ساحات القتال خلال العقدين الماضيين. وقد نوقشت هذه المسألة لأول مرة في المؤتمر الأول للخبراء الحكوميين المعني بإعادة تأكيد وتطوير قواعد القانون الدولي المطبقة في النزاعات المسلحة، الذي نظمته اللجنة الدولية للصليب الأحمر في عام ١٩٧١، وكذلك في المؤتمر الدبلوماسي المعني بإعادة تأكيد وتطوير قواعد القانون الدولي المطبقة في النزاعات المسلحة، الذي استضافه المجلس الاتحادي السويسري في الفترة ١٩٧٤-١٩٧٧[٢٨].

وقد تم النظر في البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف اللذين اقترحتهما اللجنة الدولية للصليب الأحمر. وقد أعدت اللجنة الدولية هذين المشروعين في صورتهما النهائية؛ وقد أخذت في الاعتبار نتائج المناقشات التي دارت في مؤتمر الخبراء الحكوميين، الذي عقد في كل من الدورتين في جنيف في عامي ١٩٧١ و١٩٧٢.[٢٩]

وبعد مناقشات طويلة خلال الدورات الأربع لمؤتمر جنيف الدبلوماسي، نجحت هذه المحاولات، لأول مرة، في صياغة البروتوكولين اللذين أصدرهما المؤتمر في ١٠ يونيو/حزيران ١٩٧٧، واللذين يحظران مشاركة الأطفال في النزاعات المسلحة.

وعليه فإن السؤال الذي يطرح نفسه هنا هو: ما مدى فعالية الأحكام الواردة في بروتوكولي جنيف لسنة ١٩٧٧ في الحد من ظاهرة الأطفال الجنود؟

تجنب تجنيد الأطفال وفقاً لبروتوكولات جنيف لعام ١٩٧٧، حيث تنص المادة ٧٧ من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقية جنيف على أن أطراف النزاع ملزمة باتخاذ جميع الخطوات العملية لضمان عدم تجنيد الأطفال الذين لم يبلغوا السن القانوني للمشاركة بشكل مباشر في القتال المسلح. وعلى وجه التحديد، يجب على هذه الأطراف منع تجنيد هؤلاء الأطفال في المنظمات العسكرية. وفي تجنيد الأطفال الذين بلغوا سن ١٥ عاماً، ولكن ليس سن ١٨ عاماً، يجب على الأطراف المعنية محاولة إعطاء الأولوية للأطفال الأكبر سناً [٣٠].

وعلى هذا النحو، يُفهم من هذا النص أن الدول المشاركة يجب ألا تسمح لأطفالها بالخدمة في قواتها المسلحة بعد سن ١٥ عامًا، وبالنسبة لأولئك الذين لم يبلغوا سن ١٨ عامًا بعد، يجب على الدول المشاركة بدلاً من ذلك إعطاء الأولوية لتجنيد أكبر هؤلاء الأطفال سنًا، مما يعني أنه يجب تجنيد الطفل الذي بلغ سن ١٧ عامًا قبل الطفل الذي يبلغ من العمر ١٦ عامًا. وفيما يتعلق بالنزاعات المسلحة الداخلية، تنص المادة ٤ من البروتوكول الإضافي الثاني على أنه "لا يجوز تجنيد الأطفال دون سن السفرجل في المنظمات أو المجتمعات العسكرية، ولا يجوز لهم المشاركة في المعركة [٣١].

ومن خلال محتوى المادة ٧٧ من البروتوكول الإضافي الأول نستنتج أنها تحظر المشاركة المباشرة للأطفال في النزاعات العسكرية، أو بالأحرى حظر المشاركة في الأنشطة العسكرية وحدها، وفي حين نجد أن نص المادة ٤ من البروتوكول الإضافي الثاني قد وفر للأطفال حماية أوسع، إلا أننا نستطيع أيضاً أن نستنتج أن الحظر الكامل لمشاركة الأطفال في أي نشاط عسكري، بشكل مباشر أو غير مباشر، يشمل حظر إشراك الأطفال في العمليات القتالية، فضلاً عن أنشطة أخرى مثل نقل الإمدادات والمعدات، ونقل الأوامر، وجمع المعلومات [٣٢].

ونتيجة لذلك، يتعين على الدول الأطراف أن تجعل من المشاركة في النزاعات المسلحة غير الدولية أكثر صعوبة من المشاركة في النزاعات المسلحة الدولية، وهذا ينطبق أيضاً على المنظمات المتمردة التي تستفيد أكثر من الأطفال في النزاعات المسلحة غير الدولية [٣٣].

من خلال ما سبق يتضح بجلاء أن بروتوكولي جنيف لسنة ١٩٧٧ قد حددا السن الأدنى لمشاركة الأطفال في النزاعات المسلحة، في خمسة عشر سنة، إذ تعد هذه الخطوة في حد ذاتها إضافة نوعية للقانون الدولي الإنساني، وتدعيما واضحا للجهود الدولية التي بذلت في هذا الشأن.

ظاهرة الأطفال الجنود بعد توقيع بروتوكولي ١٩٧٧: على عكس ما كان يتوقع من أفول ظاهرة إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، بعد توقيع بروتوكولي جنيف لسنة ١٩٧٧، فإن هذه الآفة قد عرفت انتشارا واسعا في أماكن متفرقة من العالم، وهذا ما أكدته اللجنة الدولية للصليب الأحمر، باعتبارها الجهة مصدر الوصاية الأصلية في الرقابة على تطبيق القانون الدولي الإنساني والمبادئ التي تحميها.

فقد أوردت في نشرتها سنة ١٩٨٤ ملاحظاتها بشأن اشتراك أطفال لا تزيد أعمارهم عن إحدى عشرة أو اثني عشرة سنة في القتال؛ في أماكن كثيرة من العالم بما في ذلك حرب الخليج الأولى وأمريكا الوسطى وآسيا وإفريقيا. في مخالفة صريحة لكافة المبادئ المستقرة في القانون الدولي الإنساني، [٣٤] وقد أيدها في ذلك تقرير لليونيسيف صادر في سنة ١٩٨٦، إذ جاء في هذا التقرير أن الدراسة التي أجرتها اليونيسيف أسفرت عن اكتشاف أكثر من عشرين دولة تسمح باشتراك الأطفال فيما بين سن العاشرة والثامنة عشرة، وربما في سن أقل من ذلك، في التدريب العسكري، والأنشطة غير الرسمية المتصلة بالحروب الأهلية، وفي جيوش التحرير، بل وفي الحروب الدولية. وإن هذه الظاهرة تتفاقم في مناطق النزاع في أفريقيا واسيا وأمريكا اللاتينية.[٣٥]

وبناءً على هذه التقارير وفي أثناء إعداد مشروع اتفاقية حقوق الطفل، بذلت جهود دولية حثيثة لأجل تحديد السن التي لا يجوز دونها للأطفال أن يشاركوا في النزاعات المسلحة من الخامسة عشرة إلى الثامنة عشرة، إلا أن المادة ٣٨ من اتفاقية حقوق الطفل سنة ١٩٨٩، لم تسجل أي تقدم، فقد جاءت إعادة لنص الفقرة 2 من المادة ٧٧ من البرتوكول الأول ، وذلك لأن بعض الدول أثناء المناقشات حول المادة ٣٨ ، قد أثارت نفس الحجج التي أثيرت أثناء المؤتمر الدبلوماسي حول تطوير القانون الدولي الإنساني السابق على توقيع بروتوكولي جنيف، فيما يخص مسألة السن والتدابير الممكنة ، الواجب اتخاذها في حالة المشاركة في النزاعات المسلحة[٣٦] .

ويلاحظ أن التناقض واضح وجلي في اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩، حيث عرفت المادة الأولى منها الطفل بأنه كل إنسان يتراوح عمره بين ١٥ و١٨ عاماً، إلا إذا نص صراحة على خلاف ذلك، فإن سن الرشد فيما يتعلق بالطفل يبلغ ١٢ عاماً. وهذا يعني أنه يمكن تجنيد الطفل الذي يتراوح عمره بين ١٥ و١٨ عاماً في القوات المسلحة للدول الأطراف وهو لا يزال صغيراً، وفقاً لتعريف الطفولة في المادة الأولى من اتفاقية حقوق الطفل [٣٧].

وبذلك يمكننا القول إن المادة ٣٨ لم تأت بجديد، بل إن مضمونها من شأنه أن يصرف الانتباه عن القاعدة الأقوى الواردة في البروتوكول الإضافي الثاني إلى اتفاقيات جنيف، هذا الأخير الذي يوفر منعا أشمل فيما يتعلق بإشراك الأطفال بالنزاعات المسلحة غير الدولية[٣٨] .

ولقد كان من نتائج هذا التردد في رفع سن تجنيد الأطفال إلى الثامنة عشرة، هو توسع ظاهرة اشتراك الأطفال في الحروب والنزاعات التي وقعت بشكل لم يسبق له مثيل، لدرجة أنه قتل أكثر من مليوني طفل، وجرح أكثر من ستة ملايين آخرين بسبب النزاعات المسلحة، كذلك من الأمور التي ساهمت

بشكل رئيسي في زيادة استغلال الأطفال، واشتراكهم في النزاعات المسلحة، هو ازدهار تجارة السلاح بسبب توافر أكوام المخزون منه نتيجة انتهاء الحرب الباردة[٣٩].

وثمة سبب آخر يرجع إلى انتشار مجموعة كبيرة من النزاعات غير الدولية والتي قامت على أساس قومي أو ديني أو قبلي، حيث يسهل فيها التأثير على الأطفال وإجبارهم على الانخراط في أعمال القتال والتخريب والتجسس، بل إن الأطفال الذين نشؤا في ظل العنف سينظرون إليه على أنه نمط حياة دائم[٤٠].

ومن الأمثلة على ذلك الحرب الأهلية في ليبيريا والتي استمرت من سنة ١٩٨٩ إلى سنة ١٩٩٧، والتي راح ضحيتها مائة وخمسون ألف شخص، وأجبر بسببها مليون نسمة على النزوح والهجرة، غير أن الأشد هولاً هو أن ١٥ ألف طفل بعضهم لم يتجاوز سن السادسة عشرة من عمره، جرى تدريبهم كجنود وليبيريا ليست المثال الوحيد لذلك، فقد أوضح تقرير الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة بمناسبة إجراء دراسة حول وضع الأطفال في النزاعات المسلحة أن أكثر من ٣٠٠ ألف طفل متورطون في الانخراط في النزاعات المسلحة حاليا[٤١].

لقد دفعت ظاهرة تجنيد الأطفال والاستمرار بتجنيدهم حتى بعد إقرار البروتوكولين الإضافيين لاتفاقية جنيف سنة ١٩٧٧ واتفاقية حقوق الطفل لسنة ١٩٨٩ بالمجتمع الدولي إلى ضرورة التحرك لاحتواء الوضع عن طريق رسم اليات تحمي الطفل من التجنيد كونها ذات تأثير عالمي[٤٢].

المطلب الثاني: دور اتفاقيات جنيف الاربعة لعام ١٩٤٩ لمنع تجنيد الاطفال

كما تأثر الأطفال الذين يشكلون جزءاً من المجتمع العسكري بالصراعات المسلحة. ونتيجة لذلك، يتمتعون أيضاً بجزء من الحماية. فهم يتمتعون بنوعين من الحماية التي تضمنها اتفاقية جنيف الرابعة أو بروتوكول جنيف الأول لعام ١٩٧٧. يتمتع الطفل بها لأنه مدني. وهذا هو الشكل العام للحماية. أما فيما يتعلق بالحماية الخاصة التي تمنحها له الاتفاقية وبروتوكول جنيف الأول، فإن الطفل يتميز بعدم قوته [٤٣].

ولكن تبين أن توزيع هذه الحماية على الأطفال يعتمد على عدة عوامل، منها أن اتفاقية جنيف الرابعة وبروتوكول جنيف الأول لعام ١٩٧٧ لم يتضمنا تعريفاً للطفل المحمي بموجب الأحكام الخاصة في كلتا الوثيقتين. فمن ناحية، كانت معدلات التبني مختلفة بين الفئات العمرية المختلفة، وكانت الفئات العمرية الأصغر والأكبر سناً تواجه مواقف مختلفة فيما يتصل بالأطفال. وفي بعض الأحيان، كان مصطلح الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ١٥ عاماً يُستخدم في نصوص محددة، بينما تستخدم مواضيع أخرى مصطلح الأطفال حديثي الولادة. وفي حالات أخرى، تقرر عدم معاقبة أطفال محددين على أساس أعمارهم. ونتيجة لذلك، كانت الفئات العمرية مختلفة على أساس الحالات التي كانت في رعايتها. ومن بين حالات الحماية التي يوفرها القانون الإنساني الدولي أن تتعاون أطراف النزاع لتسهيل مرور الغذاء والملابس والأطفال دون سن ١٥ عاماً [٤٤]، كما تتخذ أطراف النزاع الإجراءات اللازمة لضمان عدم إهمال الأطفال دون سن الخامسة عشرة من الأيتام أو المنفصلين عن أسرهم، بل يجب عليهم بدلاً من ذلك ممارسة شعائرهم الدينية وتعليمهم ودعمهم في جميع الحالات، وتسهيل نقلهم إلى بلد محايد من أجل

الحفاظ على الشروط المنصوص عليها أعلاه. وإذا تم اكتشاف أطفال أجانب على أراضي أحد أطراف النزاع، فقد أثبت القانون الإنساني الدولي أن هؤلاء الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ١٥ عامًا يجب أن يُمنحوا أي معاملة تفضيلية تُمنح لمواطني الدولة المعنية[٤٥] . ، بالإضافة إلى ذلك، أمرت المحكمة بمنح طعام إضافي لفئات محددة من السجناء، بما في ذلك الأطفال دون سن السفرجل [٤٦] وإلى جانب هذه النصوص، هناك نصوص أشارت إلى حماية الأطفال دون تحديد أعمارهم بشكل محدد، على سبيل المثال النص الذي يمنح الحماية للأطفال مع النص على وجوب مراقبتهم من قبل السلطة المحتلة، وعلى وجوب مساعدة السلطات المحلية في الإشراف على هؤلاء الأطفال وإدارة شؤونهم، وكل هذا من أجل ضمان حسن سير المرافق المخصصة لرعاية الأطفال والتحقق من هويتهم ونسبهم. بالإضافة إلى ذلك، يحظر النص إدارة أي شكل من أشكال السرية للسلطة المحتلة أو السلطات المحلية، وذلك لمنع إدارة أي معلومات عن الأطفال أو نسبهم يمكن استخدامها لتحديد هويتهم أو هوية أقاربهم[٤٧] ..[٤٨]

اما فيما يتعلق بالاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، جاء العرض وفقًا لهدف من أهداف الجمعية العامة للأمم المتحدة التي تأسست على تقرير اللجنة الثالثة في الاجتماع الحادي والستين بكامله في ٣٠ تشرين الاول ١٩٨٩ [٤٩].

وتفكر الأمم المتحدة في ذلك كطفل صغير أو مراهق قاصر، بسبب ضعفه البدني والعقلي، يحتاج إلى ضمان ورعاية استثنائيتين، بما في ذلك الأمان غير العادي قبل الولادة وبعد الولادة، وذكرت الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل مجموعة من العناصر الاجتماعية كنوع من المقترحات المقدمة إلى الهيئات التشريعية في العالم من أجل تقدم فئة الاطفال، وجاءت في المواد من ٢٠ إلى ٤١ وهي: [٥٠]

١. ستبذل الدول الأطراف كل ما هو مناسب لضمان حماية الطفل من جميع أنواع الفصل أو الانضباط في ضوء الوضع أو التدريبات أو وجهات النظر أو الإدانات المقدمة لأبناء الطفل أو حراس البوابة الشرعيين أو الأقارب.

٢. تتبنى الدول الأطراف ضمان الأمن والرعاية الضروريين لرفاهه، مع مراعاة امتيازات والتزامات أفراده أو حراسه أو غيرهم ممن يتحملون المسؤولية القانونية عنه، وتحقيقاً لهذه الغاية، تتخذ جميع الإجراءات التنظيمية والإدارية المناسبة. [٥١]

٣. تضمن الدول الأطراف موافقة المنظمات والمكاتب المسؤولة عن مراعاة الأطفال أو ضمانهم على المعايير التي وضعها المتخصصون الأكفاء، لا سيما في مجال الأمن والرفاهية، وفي عدد موظفيها ومدى ملاءمتهم للعمل، وكذلك كفاءة الإدارة.

٤. وتتخذ كذلك الدول الأطراف جميع التدابير الرسمية والتنظيمية والمختلفة المناسبة لتنفيذ الامتيازات المتصورة في هذه الاتفاقية، أما فيما يتعلق بالحريات المالية والاجتماعية، فإن الدول الأطراف ستبذل أقصى ما في وسعها للوصول إلى أصولها المتاحة، وحيثما كان ذلك مهمًا، داخل نظام المشاركة العالمية.

٥. وتراعي الدول الأطراف التزامات وحريات والتزامات الأوصياء أو التجمع كما هو منصوص عليه في العادات القريبة أو الابوين أو الأشخاص المختلفين المسؤولين قانونًا عن الطفل، لإعطاء، بطريقة يمكن التنبؤ بها مع الحدود المتقدمة للطفل، والتحمل والتوجيه المناسبين لنشاط الطفل لكي يتمتع بالامتيازات المتصورة في هذه الاتفاقية.

الخاتمة

بعد الانتهاء من كتابة البحث توصلنا الى جملة من النتائج والتوصيات وكما يأتي:

أولا: النتائج:

١. تعد المسؤولية الدولية الجنائية إحدى روافد القانون الدولي الجنائي الذي وجد لتكريس مقاصد الأمم المتحدة خاصة فيما تعلق بحماية حقوق الإنسان، إنها عبارة عن نظام رسمي من القواعد ينشأ عندما ترتكب دولة أو فرد جريمة أو تتجنبها، مما يشكل انتهاكاً لمتطلبات القانون الدولي، كما ذكرنا. ونتيجة لهذا، فإن الدولة أو الكيان القانوني الآخر في هذه الحالة مسؤول عن عواقب أفعاله التي تنتهك التزاماته الدولية. ويجب احترام هذه الالتزامات. وإذ كنا أقدمنا على كتابة هذا المقال حاولنا اقتراح جملة من التوصيات لعلها تفي بالغرض وبقصد المساهمة في تذليل العقبات التي تقف دوما حاجزا أمام تقرير وإثبات المسؤولية الدولية.

٢. أن القانون الدولي الإنساني منع مشاركة الأطفال في النزاعات المسلحة، ويعتبر مشاركة هؤلاء القصر في النزاعات المسلحة انتهاكا لقواعده ومبادئه.

٣. أن بعض الدول أو الجماعات المسلحة قد تعمد على تجنيد الأطفال، فأضفى عليهم في هذه الحالة حماية خاصة إذا ما تم أسرهم ، ونشير هنا أساسا إلى الدعم القوي الذي جاء به نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بخصوص هذا الطرح أي طرح الحماية الخاصة للأطفال فقد وصف نظام روما عملية التجنيد الإلزامي أو الطوعي للأطفال دون الخامسة عشر أو استخدامهم للاشتراك في الأعمال الحربية، بكونه جريمة حرب، سواء في النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية ، وفي هذه الحالة، نظرا إلى وضع الأطفال، نعتقد أنه من أهم الخطوات الواجب اتخاذها في هذا الشأن هي ضرورة تكاثف كل الجهود الدولية بهدف تعزيز الحماية المقررة للأطفال من خلال: إحداث آلية دولية تشرف على تسريح وإعادة إدماج كل الأطفال المجندين.

ثانيا: التوصيات:

١. نوصي المجتمع الدولي تفعيل سن التجنيد المتمثل في ١٨سنة كما أكد عليه البروتوكول الاختياري لسنة٢٠٠٠ الملحق باتفاقية حقوق الطفل لسنة١٩٨٩ عوض سن ١٥ سنة، كما جاء في مواثيق القانون الدولي الإنساني.

٢. ضرورة العمل على الحد من الأسباب المساهمة في انتشار ظاهرة الأطفال الجنود، من خلال النهوض بالجوانب الاقتصادية والاجتماعية التي تدفع بهؤلاء الأطفال للمشاركة في النزاعات المسلحة.

٣. ضرورة تفعيل مقتضيات المادة الأولى المشتركة بين اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ للحد من ظاهرة تجنيد الاطفال.

الهوامش

(١) عبد الله سليمان سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ١٩٩٢، ص٢٤٤.

(٢) غانم محمد حافظ، المسؤولية الدولية، ط ٦، دار العرب، القاهرة، ١٩٦٨، ص٣٢

(٣) غانم محمد حافظ، المصدر السابق، ص٤٣.

(٤) سامي جاد عبد الرحمن واصل، إرهاب الدولة في إطار قواعد القانون الدولي العام، ط١، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠٠٣-٢٠٠٤، ص٤٨.

(٥) غانم محمد حافظ، المسؤولية الدولية، مصدر سابق، ص٥٣.

(٦) سامي جاد عبد الرحمن واصل، مصدر سابق، ص٤٨.

(٧) سامي جاد عبد الرحمن واصل، مصدر سابق، ص٦٥.

(٨) غانم محمد حافظ، مصدر سابق، ص٤٣.

(٩) بلخير حسينة، دار الهدى، الجزائر، ٢٠٠٦، ص٢٤٣.

(١٠) بلخير حسينة، المصدر نفسه، ص٢٦٧.

(١١) تداعيات الأزمة الأوكرانية على سياسات أوروبا الدفاعية"، ٧ مارس/آذار ٢٠٢٢، بحث منشور على شبكة الانترنت الدولية على الرابط https://www.europarabct.com (تاريخ اخر زيارة ٢٠٢٤/٤/١)

(12) National Intelligence Council, "Global Trends 2025, 2008: 92–98.

(13) The White House, whitehouse.gov, March 2021,

(14)U.S." The Wall Street Journal, March 3, 2022,. https://on.wsj.com/38J4MPp.

(١٥) أبو الفضل جمال الدين محمد ابن منظور، لسان العرب، ج١٣، ٢٠٠٣، ص ٤٢٦.

(١٦) مصطفى إبراهيم، المعجم الوسيط، ج٢، دون تاريخ، ص ٥٦٦.

(١٧) بشرى العبيدي، بيروت، ٢٠١٠، ص ٣٤.

(١٨) عامر الفاخوري، جامعة البحرين، العدد الأول، ٢٠١٤، ص ١٣٤.

(١٩) بشرى العبيدي، المصدر السابق، ص ٣٥.

(٢٠) صلاح المغربي، النظام القانوني لحماية الأطفال المقاتلين في القانون الدولي الإنساني، مطبعة الفضيل للنشر والتوزيع، ليبيا، ٢٠١١، ص١٦٥.

(٢١) وفاء مرزوق، حقوق الطفل في ظل الاتفاقيات الدولية، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٠، ص٧٠.

(٢٢) وفاء مرزوق، المصدر نفسه، ص٧٢.

(٢٣) منى محمود مصطفى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، ١٩٨٩، ص١٩٣.

(٢٤) زهرة الهياض، مصدر سابق، ص٣٤٩.

(٢٥) زهرة الهياض، مصدر سابق، ص ٣٥٠.

(٢٦) حامد سلطان، عائشة راتب، المصدر السابق، ص٩٠.

(٢٧) فرانسواز كريل، مجلة النشر، عدد ١٢، أغسطس ١٩٨٩، ص ١١-١٢.

(٢٨) فضيل عبد الله طلافحة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، المملكة الأردنية الهاشمية،٢٠١١، ص١٠٩.

(٢٩) منتصر سعيد حمودة، حماية الطفل في القانون الدولي السنة والإسلامي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ٢٠٠٧، ص٢٠٥.

(٣٠) فرانسواز كريل، اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بحقوق الطفل، المصدر السابق، ص ١١-١٢.

(٣١) فضيل عبد الله طلافحة، مصدر سابق، ص١٠٩.

(٣٢) ميلود بن عبد العزيز، دار هومة، الجزائر ،٢٠٠٩، ص١٥١.

(٣٣) ابو الخير احمد عطية، ط١، منشورات دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨، ص ٥٥.

(٣٤) ابو الخير احمد عطية، مصدر سابق، ص ٥٨.

(٣٥) فاطمة شحاتة أحمد زيدان، مركز الطفل في القانون الدولي السنة، رسالة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ٢٠٠٤، ص٢١٧.

(٣٦) تقرير اليونيسيف لسنة ٢٠٠٥، الطفولة المهددة وضع الأطفال في العالم ٢٠٠٥، ص٤٤.

(٣٧) الأطفال في الحرب، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة العربية الأولى، ٢٠١٠، ص١٢.

(٣٨) ميلود بن عبد العزيز، المصدر السابق، ص١٥١.

(٣٩) الأطفال في الحرب، المصدر نفسه، ص١٢.

(٤٠) الأطفال في الحرب، مصدر سابق، ص١٣

(٤١) فرانسواز كريل، مصدر سابق، ص ١٧.

(٤٢) فاطمة شحاتة أحمد زيدان، مصدر سابق، ص٢١٣.

(٤٣) اسماء احمد اسود، الحماية الدولية للأطفال في ضوء القانون الدولي الانساني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الموصل، ٢٠١٨، ص١٥.

(٤٤) ال خليفة خالد بن علي، حماية الاطفال في النزاعات المسلحة، مجلة الطفولة والتنمية، العدد ٤، المجلد الاول، القاهرة، ٢٠٠١، ص٣٢.

(٤٥) الصالحي كاميران، قواعد القانون الدولي الانساني والتعامل الدولي، ط١، مطبعة العاني، دهوك – العراق، ٢٠٠٨، ص١٢٧.

(٤٦) طيفور فدوى بوشارب حفيظة، مصدر سابق، ص٦٦.

(٤٧) عبدلي ابراهيم، حماية الاعيان المدنيين في زمن النزاعات المسلحة قطاع غزة–دراسة حالة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق / جامعة د. طاهر مولاي، ٢٠١٦، ص٥١.

(٤٨) وسيم حسام الدين، حماية حقوق الطفل في ضوء احكام الشريعة الاسلامية والاتفاقيات الدولية، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٩، ص١٢٦.

(٤٩) د. ممدوح خليل البحر، الجرائم الماسة بحق الطفل والسلامة البدنية، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، ع٣، السنة السابعة والعشرين، ص ٢٠٧

(٥٠) د. ماهر صالح علاوي وآخرون، حقوق الانسان والطفل والديمقراطية، ابن الأثير للطباعة والنشر، جامعة الموصل، ٢٠٠٩، ص١٣.

(٥١) د. ماهر جميل ابو خوات، الحماية الدولية لحقوق الطفل، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص١٠.

المصادر

أولا الكتب العربية:

١) أبو الفضل جمال الدين محمد ابن منظور، لسان العرب، ج١٣، ٢٠٠٣.

٢) ال خليفة خالد بن علي، حماية الاطفال في النزاعات المسلحة، مجلة الطفولة والتنمية، ع٤، المجلد الاول، القاهرة، ٢٠٠١.

٣) ابو الخير احمد عطية، حماية السكان المدنيين والاعيان المدنيين اثناء النزاعات المسلحة دراسة مقارنة بالشريعة الاسلامية، ط١، منشورات دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨.

٤) الصالحي كاميران، قواعد القانون الدولي الانساني والتعامل الدولي، مطبعة العاني، دهوك – العراق، ط١، ٢٠٠٨

٥) بشرى العبيدي، الانتهاكات الجنائية الدولية لحقوق الطفل، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠.

٦) حامد سلطان، عائشة راتب، صلاح الدين عامر، القانون الدولي السنة، دار النهضة العربية، الطبعة الرابعة، ١٩٨٧.

٧) سامي جاد عبد الرحمن واصل، إرهاب الدولة في إطار قواعد القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، مصر، الطبعة الأولى ٢٠٠٣-٢٠٠٤.

٨) عبد الله سليمان سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، طبعة ١٩٩٢.

٩) غانم محمد حافظ، المسؤولية الدولية، القاهرة، دار العرب، ط ٦، ١٩٦٨.

١٠) د. ماهر جميل ابو خوات، الحماية الدولية لحقوق الطفل، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥.

١١) د. ماهر صالح علاوي وآخرون، حقوق الانسان والطفل والديمقراطية، ابن الأثير للطباعة والنشر، جامعة الموصل، ٢٠٠٩.

١٢) منتصر سعيد حمودة، حماية الطفل في القانون الدولي السنة والإسلامي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٧.

١٣) منى محمود مصطفى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، ١٩٨٩.
١٤) ميلود بن عبد العزيز، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في الفقه الاسلامي الدولي والقانون الدولي الانساني، دار هومة، الجزائر، ٢٠٠٩.
١٥) فرانسواز كريل، اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بحقوق الطفل، المادة ٣٨ المتنازع عليها بشأن الأطفال في النزاعات المسلحة، مجلة النشر، عدد ١٢، أغسطس ١٩٨٩.
١٦) فضيل عبد الله طلافحة، حماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، المملكة الأردنية الهاشمية،٢٠١١.
١٧) وسيم حسام الدين، حماية حقوق الطفل في ضوء احكام الشريعة الاسلامية والاتفاقيات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط١، ٢٠٠٩.

ثانيا: الرسائل والأطاريح:

١) اسماء احمد اسود، الحماية الدولية للأطفال في ضوء القانون الدولي الانساني، رسالة ماجستير، مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة الموصل، ٢٠١٨.
٢) عبدلي ابراهيم، حماية الاعيان المدنيين في زمن النزاعات المسلحة (قطاع غزة –دراسة حالة)، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة د. طاهر مولاي، ٢٠١٦.
٣) فاطمة شحاتة أحمد زيدان، مركز الطفل في القانون الدولي السنة، رسالة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ٢٠٠٤.

ثالثا: الدوريات:

١) الأطفال في الحرب، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة العربية الأولى، فبراير ٢٠١٠.
٢) ساندرا سنجر، حماية الاطفال في النزاعات المسلحة، الترجمة باللغة العربية بمقال منشور بجلسة للصليب الاحمر، حزيران، يوليو ١٩٨٦.
٣) زهرة الهياض، القواعد الأساسية لحماية ضحايا النزاعات المسلحة، منشورات وزارة الثقافة المغربية، ٢٠١٢.
٤) عامر الفاخوري، النظام القانوني للأطفال الجنود في القانون الدولي، بحث منشور في مجلة الحقوق، جامعة البحرين، العدد الأول، ٢٠١٤.
٥) د. ممدوح خليل البحر، الجرائم الماسة بحق الطفل والسلامة البدنية، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد الثالث، السنة السابعة والعشرين.

رابعا: مصادر الانترنت:

١) تداعيات الأزمة الأوكرانية على سياسات أوروبا الدفاعية"، المركز الأوروبي لدراسات مكافحة الإرهاب والاستخبارات، ٧ مارس/آذار ٢٠٢٢، بحث منشور على شبكة الانترنت الدولية على الرابط https://www.europarabct.com (تاريخ اخر زيارة ٢٠٢٤/٤/١).

خامسا: الكتب الأجنبية:

1) National Intelligence Council, "Global Trends 2025: A Transformed World," (Cosimo Reports, 2008): 92–98.
2) The White House, "Interim National Security Strategic Guidance," whitehouse.gov, March 2021,
3) U.S. Diplomatic Push for Ukraine Falters in a Middle East Influenced by Russia," The Wall Street Journal, March 3, 2022,. https://on.wsj.com/38J4MPp.